

# المستقبل العراقي

للدراسات السياسية والاستراتيجية

ISSN print : 2790-8240

ISSN online : 3006-7227

مجلة علمية محكمة متخصصة نصف سنوية تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية في جامعة كربلاء  
تُعنى بالشؤون السياسية والاستراتيجية

في هذا العدد ..

« الصين وشمال إفريقيا: رؤية في التمدد الجيوستراتيجي

« العراق ومشروع طريق التنمية: قراءة في مسارات التوظيف الجيوسياسي ضمن التنافس الدولي والإقليمي

« التصورات الدينية من معطيات الدولة المدنية

« مؤسسات وآليات صنع السياسات العامة في جمهورية الصين الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة كربلاء  
مركز الدراسات الاستراتيجية



# المستقبل العراقي

للداسات الساسية والاسراتاجية

2012

حزيران / 2026

العدد (6)

الترميز الدولي: 8240-2790

رقم الإيداع في دارالكتب والوثائق ببغداد (2570) لس 2022 نة

البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

# المستقبل العراقي

للدراستات السياسية والاستراتيجية

مجلة علمية متخصصة نصف سنوية يصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية في جامعة كربلاء  
تُعنى بالشؤون السياسية والاستراتيجية

## هيئة التحرير:

رئيس التحرير: أ.د. نصر محمد علي

مدير التحرير: أ.م.د. علي مراد كاظم

## أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. خالد عليوي جواد العرداوي / اختصاص علوم سياسية / فكر سياسي.

أ.د. أمل هندي كاطع ماجد الخزعلي / اختصاص علوم السياسية / فكر سياسي.

أ.د. جمال عبد الكريم محمد الشلبي / اختصاص علوم السياسية / علاقات دولية.

أ.د. أحمد أويصال / اختصاص علوم السياسية / دراسات دولية.

أ.د. مثنى فائق مرعي السامرائي / اختصاص علوم السياسية / علاقات دولية.

أ.د. حسين عبد الله الدعجة / اختصاص علوم السياسية / دراسات استراتيجية.

أ.د. إدريس عطية / اختصاص علوم السياسية / علاقات دولية.

أ.م.د. حسين عبد الحسن مويح اللامي / اختصاص علوم السياسية / دراسات دولية.

أ.م. مؤيد جبار حسن / مركز الدراسات الاستراتيجية / جامعة كربلاء.

أ.م. ميثاق مناجي العيسى / اختصاص علوم السياسية / فكر سياسي.

أ.م.د. حمد جاسم الخزرجي / اختصاص علوم السياسية / نظم سياسية.

أ.م.د. فالح مبارك بردان الفهداوي / اختصاص علوم السياسية / دراسات استراتيجية.

- بيتر بيلكن / جامعة غرب بوهيما / بيلزن - جمهورية التشيك.

- سبوتكفو فيرونكا / جامعة غرب بوهيما / بيلزن - جمهورية التشيك.

التدقيق اللغوي: أ.م.د. بلسم عباس حمودي - م. أثير مكي.

الإشراف على الموقع الإلكتروني للمجلة: م.م. ضياء مظهر - م.م. كاظم جواد.

التصميم والإخراج الفني: م.م. علي عبد السادة جبر - م.م. علي حمد عاجل

# المستقبل العراقي

للدراستات السياسية والاستراتيجية

مجلة يصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية / جامعة كربلاء

- ❖ مركز بحثي علمي أكاديمي مستقل، من مؤسسات جامعة كربلاء.
- ❖ يُعنى بإنجاز البحوث والدراسات العلمية في ضوء خطط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورئاسة جامعة كربلاء.
- ❖ يلتزم بالموضوعية والحيادية في طرح القضايا المحلية والدولية، ولا يُعنى ولا يُسهم في النشاطات السياسية والحزبية.

البريد الالكتروني للمجلة

[ifpss-kcss@uokerbala.edu.iq](mailto:ifpss-kcss@uokerbala.edu.iq)

## دليل المؤلف:

تعتمد مجلة (المستقبل العراقي للدراسات السياسية والاستراتيجية) في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة وفقاً لما يلي:

أولاً: أن يكون البحث أصيلاً معداً خصيصاً للمجلة، وألا يكون قد نُشر جزئياً أو كلياً أو نُشر ما يشبهه في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية. ثانياً: أن يُرفق البحث بالسيرة العلمية (C.V) للباحث باللغتين العربية والإنكليزية.

ثالثاً: يجب أن يشمل البحث على العناصر التالية:

- الصفحة الأولى تتضمن عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها في صفحة مستقلة ووسائل الاتصال الخاصة بالباحث.

- الملخص التنفيذي باللغتين العربية والإنكليزية على نحو 250\_300 كلمة والكلمات المفتاحية (Key Words) بعد الملخص، ويقدم الملخص بجمل قصيرة ودقيقة وواضحة إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة في بحثها، والنتائج التي توصل إليها البحث.

- تحديد مشكلة البحث، وأهداف الدراسة، وأهميتها، والمراجعة النقدية لما سبق وكتب عن الموضوع، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، ووضع التصور المفاهيمي وتحديد مؤشرات الرئيسة، ووصف منهجية البحث، والتحليل والنتائج، والاستنتاجات. على أن يكون البحث مديلاً بقائمة المصادر والمراجع التي أحال إليها الباحث، أو التي يُشير إليها في المتن.

- أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق في (تنسيق وتدوين المراجع والهوامش) وفقاً للصيغة العالمية المعروفة وأسلوب فانكوفر (Vancouver)

- لا تنشر المجلة مستلاً أو فصول من رسائل جامعية أُقرت إلا بشكل استثنائي، وبعد أن يعدّها الباحث من جديد للنشر في المجلة، وبما يتناسب مع تعليماتها، وفي هذه الحالة على الباحث أن يُشير إلى ذلك، ويقدم بيانات وافية عن عنوان الأطروحة وتاريخ مناقشتها والجامعة التي جرت فيها المناقشة.

- أن يقع البحث في مجال أهداف المجلة واهتماماتها البحثية.

- تهتم المجلة بنشر مراجعات نقدية للكتب المهمة التي صدرت حديثاً في مجالات اختصاصها بأي لغة من اللغات، شرط ألا يكون قد مضى على صدورها أكثر من ثلاث سنوات، وألا يتجاوز عدد كلماتها 2500-3000 كلمة، ويجب أن يقع هذا الكتاب في مجال اختصاص الباحث أو في مجال اهتماماته البحثية الأساسية، وتخضع المراجعات إلى ما تخضع له البحوث من قواعد التحكيم.

- يتراوح عدد كلمات البحث، بما في ذلك المراجع في الإحالات المرجعية والهوامش الإيضاحية، وقائمة المراجع وكلمات الجداول في حال وجودها، والملحقات في حال وجودها، (8000-10000) كلمة للمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات. ويكون نوع وحجم الخط كالآتي:

أ- العنوان الرئيس حجم الخط (16) غامق ونوع الخط: (Sakkal Majalla)

ب- العناوين الفرعية: حجم الخط (16) غامق ونوع الخط: (Sakkal Majalla)

ت- المتن: حجم الخط (14) عادي ونوع الخط: (Sakkal Majalla)

ث- الهوامش: حجم الخط (12) عادي ونوع الخط: (Sakkal Majalla)

ج- تدون المصادر والمراجع نهاية البحث بحجم ونوع الخط كما في المتن.

- تُنشر البحوث والدراسات في المجلة باللغتين العربية والإنكليزية.

رابعاً: الاستلال الإلكتروني والتحكيم العلمي:

- تُعرض البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة على برنامج الاستلال الإلكتروني (Turnitin)، ويتحمل المؤلف تكاليف الاستلال.

- يخضع كلّ بحث إلى تحكيم سري تام، يقوم به قارئان (محكّمان) من القُراء المختصين اختصاصاً دقيقاً في موضوع البحث، ومن ذوي الخبرة العلمية بما أنجز في مجاله، وفي حال تباين تقارير القراء، يُحال البحث إلى قارئ مرّجّ ثالث. وتلتزم المجلّة موافاة الباحث بقرارها الأخير؛ النشر/ عدم النشر بعد إجراء تعديلات محددة/ وذلك في غضون ثلاثة أشهر من استلام البحث.

خامساً: تلتزم المجلّة ميثاقاً أخلاقياً يشتمل على احترام الخصوصية والسرية والموضوعية والأمانة العلمية وعدم إفصاح المحرّرين والمراجعين وأعضاء هيئة التحرير عن أيّ معلوماتٍ بخصوص البحث المحال إليهم إلى أيّ شخصٍ آخر غير المؤلّف والقُراء وفريق التحرير.

سادساً: يخضع ترتيب نشر البحوث إلى مقتضياتٍ فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.

سابعاً: يتّحمل المؤلّف أجرة النشر التي تفرضها المجلّة وفقاً لسياساتها المعلن عنها، ولا يحق للمؤلّف استرجاع هذه الأجرة في حال رفض بحثه.

## دليل المُقيِّم:

إنَّ المهمة الرئيسة للمُقيِّم العلمي للبحوث المُرسلة للنشر هي أن يقرأ المُقيِّم البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقييمه وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأيِّ آراءٍ شخصية، ومن ثمَّ يقوم بتثبيت ملاحظاته البناءة والصادقة بخصوص البحث المُرسَل إليه.

قبل البدء بعملية التقييم، يُرجى من المُقيِّم التأكد من استعداده الكامل لتقييم البحث المُرسَل إليه، وفيما إذا كان يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، وهل يمتلك المُقيِّم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم، وإلا فيمكن للمُقيِّم أن يعتذر ويقترح مُقيِّم آخر.

بعد موافقة المُقيِّم على إجراء عملية التقييم والتأكد من إتمامها خلال الفترة المحددة، يُرجى إجراء عملية التقييم وفق المحددات التالية:

- يجب أن لا تتجاوز عملية التقييم مدَّة أسبوعين، كي لا يؤثر ذلك بشكلٍ سلبي على المُؤلِّف.
- عدم الإفصاح عن معلومات البحث ولأيِّ سببٍ كان خلال وبعد إتمام عملية التقييم، إلا بعد أخذ الإذن الخطِّي من المُؤلِّف ورئيس هيئة التحرير للمجلَّة، أو عند نشر البحث.
- عدم استخدام معلومات البحث لأيِّ منافع شخصية، أو لغرض إلحاق الأذى بالمُؤلِّف أو المؤسسات الراعية له.
- الإفصاح عن أيِّ تضاربٍ محتمل في المصالح.
- يجب أن لا يتأثر المُقيِّم بقومية أو ديانة أو جنس المُؤلِّف، أو أيَّة اعتباراتٍ شخصية أخرى.
- هل أنَّ البحث أصيلاً ومهم لدرجة يجب نشره في المجلَّة.
- بيان فيما إذا كان البحث يتفق مع السياسة العامة للمجلَّة وضوابط النشر فيها.
- هل أنَّ فكرة البحث متناولة في دراساتٍ سابقة؟ إذا كانت نعم، يُرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.
- بيان مدى تعبير عنوان البحث عن البحث نفسه ومحتواه.
- بيان فيما إذا كان ملخص البحث يصف بشكلٍ واضح مضمون البحث وفكرته.
- هل تصف المقدمة في البحث ما يريد المُؤلِّف الوصول إليه وتوضيحه بشكلٍ دقيق؟ وهل وضَّح فيها المُؤلِّف ما هي المشكلة التي قام بدراستها؟
- مناقشة المُؤلِّف للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكلٍ علمي ومُقنع.
- يجب أن تُجرى عملية التقييم بشكلٍ سري وعدم اطلاع المُؤلِّف على أيِّ جانبٍ فيها.
- إذا أراد المُقيِّم مناقشة البحث مع مُقيِّمٍ آخر، فيجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- يجب أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المُقيِّم والمُؤلِّف فيما يتعلَّق ببحثه المُرسَل للنشر، ويجب أن تُرسل ملاحظات المُقيِّم إلى المُؤلِّف من خلال مدير تحرير المجلَّة.
- إذا رأى المُقيِّم بأنَّ البحث مست من دراساتٍ سابقة، توجَّب على المُقيِّم بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلَّة.
- إنَّ ملاحظات المُقيِّم العلمية وتوصياته سيُعتمد عليها وبشكلٍ رئيس في قرار قبول البحث للنشر من عدمه، كما يُرجى من المُقيِّم الإشارة وبشكلٍ دقيق إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط ممكن أن تقوم بها هيئة تحرير المجلَّة، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديلٍ جوهري يجب أن يقوم بها المُؤلِّف نفسه.

### اخلاقيات النشر:

- تعتمد مجلة المستقبل العراقي للدراسات السياسية والاستراتيجية قواعد السرية والموضوعية في عملية التحكيم، بالنسبة للباحث والقراء (المحكّمين) على حدٍ سواء، و يُحتل كل بحث قابل للتحكيم على قارئين معتمدين لديها من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق بموضوع البحث، لتقييمه وفق نقاطٍ محددة. وفي حال تعارض التقييم بين القراء، يُحتل المجلة البحث على قارئٍ مرّجّحٍ آخر.
- تعتمد المجلة تنظيمًا داخلياً دقيقاً واضح الواجبات والمسؤوليات في عمل جهاز التحرير ومراتبه الوظيفية.
- تلتزم المجلة بإعلام الباحث بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل أو وفق تعديلاتٍ معينة، بناءً على ما يرد في تقارير القراءة، أو الاعتذار عن عدم النشر، مع بيان أسباب الاعتذار.
- تلتزم مجلة المستقبل العراقي للدراسات السياسية والاستراتيجية بجودة الخدمات التدقيقية والتحريرية والطباعة والإلكترونية التي تقدمها للبحث.
- احترام قاعدة عدم التمييز: يقيّم المحرّرون والمراجعون المادّة البحثية بحسب محتواها الفكري، مع مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للكاتب، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، عدا الالتزام بقواعد ومناهج ولغة التفكير العلمي في عرض وتقديم الأفكار والاتجاهات والموضوعات ومناقشتها أو تحليلها.
- حقوق الملكية الفكرية: تكون حقوق الملكية الفكرية للباحثين (المؤلفين) وتكون حقوق النشر الورقي والإلكتروني محفوظة لمركز الدراسات الاستراتيجية بالنسبة للمقالات والابحاث والدراسات المنشورة في المجلة، ولا يجوز إعادة نشرها جزئياً أو كلياً، سواءً باللغة العربية أو مترجمة إلى لغات أجنبية، من دون إذنٍ خطي صريح من المجلة.

## المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	ت
22-1	..... أزمة المياه بين العراق وتركيا: التحديات والسيناريوهات المستقبلية	1
52-23	..... التنافس الاستراتيجي الأمريكي- الصيني تجاه تايوان	2
74 -53	..... الرقابة البرلمانية في العراق في ظلّ دستور 2005: الوسائل الدستورية وتجلياتها السياسية	3
101-75	..... الاستيطان في الفكر الصهيوني: تطبيقاته بعد السابع من تشرين الأول 2023	4
126-102	..... الاغتراب السياسي وعلاقته بالاختلال الوظيفي للدولة والنظام السياسي	5
145-127	..... الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الامريكية لعام 2024: رؤيا استشرافية	6
184-146	..... التحديات الداخلية للأمن الوطني العراقي وتأثيرها في تحقيق التنمية المستدامة	7
202-185	..... دور التعاون الدولي في الحدّ من الهجرة غير الشرعية	8
226-203	..... التوظيف الأمريكي للطاقة في التنافس مع روسيا	9
245-227	..... الصعود الصيني وتوظيف القدرات الفائقة في مساعي تعديل هيكلية النظام العالمي	10
273-246	..... الصين وشمال إفريقيا: رؤية في التمدد الجيوسياسي	11
299-274	..... العراق ومشروع طريق التنمية: قراءة في مسارات التوظيف الجيوسياسي ضمن التنافس الدولي والإقليمي	12
329-300	..... المدخلات الجديدة في بيئة العلاقات الدولية وتأثيرها في مستقبل الدولة القومية	13
348-330	..... المرض السياسي في العراق: دراسة سوسيولوجية ميدانية	14
373-349	..... المرأة في (إسرائيل) بين القيود الدينية والمشاركة السياسية: دراسة تحليلية	15
390-374	..... انفصال توغولاند الغربية عن غانا	16
414-391	..... حركة تشرين الاحتجاجية 2019: تصورات الرأي العام العراقي ورؤاه في ظل السياسات الأمنية العراقية	17
433-415	..... الأمن السيبراني وعلاقته بالأمن القومي: دراسة تحليلية	18
455-434	..... التغيير السياسي في سوريا بعد عام 2024: دراسة في حالة الأقليات	19
486-456	..... استخدام نموذج (O-Score) للكشف المبكر عن السلامة المالية و انعكاسه في قيمة المصرف	20
507-487	..... التصورات الدينية من معطيات الدولة المدنية	21
530-508	..... استراتيجيات الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة و أثرهما في تعزيز الأمن الإنساني: دراسة حالة العراق	22
563-531	..... الأبعاد السياسية والاقتصادية والعسكرية في السياسة الخارجية الروسية تجاه القارة الإفريقية	23
589-564	..... استراتيجيات الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة التهديدات السيبرانية	24
609-590	..... السياسة الخارجية الأمريكية تجاه منطقة شرق إفريقيا: الواقع والمستقبل	25
630-610	..... مؤسسات صنع السياسات العامة في جمهورية الصين الشعبية وآلياته	26
654-631	..... تحولات السياسة الخارجية التركية من القوة الناعمة إلى القوة الذكية	27
677-655	..... التحالف الروسي- الهندي: قراءة في الدوافع والتحديات	28
699-678	..... آليات تطبيق العدالة الانتقالية في سيراليون	29
727-700	..... صعود اليمين المتطرف في أوروبا المعاصرة وتأثيره في الاتحاد الأوروبي	30
751-728	..... الهجرة الخارجية من العراق : الأسباب والتحديات	31
786-752	..... مستقبل العلاقات الاقتصادية العراقية-الصينية	32
805-787	..... مستقبل القوة الذكية في ظلّ التحولات التكنولوجية والثورة الرقمية في السياسة الدولية	33
829-806	..... معايير تحقيق التنمية السياسية المستدامة في دول الاتحاد الأوروبي مطلع عام 2000: فرنسا وألمانيا أنموذجاً	34
852-830	..... مكانة أوكرانيا في التفكير الاستراتيجي الروسي بعد عام 2014: من المجال الحيوي إلى الحروب الاستباقية	35

## افتتاحية العدد

في عالم يشهد تحولات متسارعة في بنية النظام الدولي، وتبدلاً متواصلًا في موازين القوة والنفوذ، تبرز الحاجة إلى قراءة علمية رصينة تستوعب تعقيد المشهد السياسي والاستراتيجي، وتربط بين الظواهر وتحولاتها في سياقاتها المحلية والإقليمية والدولية. فالمتغيرات الراهنة لم تعد منفصلة عن بعضها، بل باتت تتداخل ضمن مشهد عالمي تتقاطع فيه اعتبارات الأمن والطاقة والتنمية والتكنولوجيا والاقتصاد والجغرافيا السياسية في إطار أكثر سيولة وتشابكًا.

ويأتي هذا العدد السادس استمرارًا للمسار العلمي الذي انتهجته المجلة في تقديم دراسات وبحوث رصينة تُعنى بالقضايا السياسية والاستراتيجية المعاصرة، وتسعى إلى بناء معرفة أكاديمية معمقة تستند إلى التحليل المنهجي والاستشراف العلمي، بما يواكب طبيعة التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم والمنطقة.

وقد تضمن هذا العدد باقةً متنوعة من الدراسات والبحوث التي تناولت قضايا محورية تتصل بالشأن العراقي وامتداداته الإقليمية والدولية، من بينها الأمن المائي، والأمن الوطني، والتنمية المستدامة، والهجرة، والأمن السيبراني، إلى جانب موضوعات التنافس الدولي بين القوى الكبرى، وتحولات السياسات الخارجية، وصعود الفاعلين الجدد، ومستقبل الدولة القومية في البيئة الدولية المعاصرة.

ويحضر العراق في هذا العدد بوصفه محورًا أساسيًا في العديد من المقاربات البحثية، بالنظر إلى مكانته الجيوسياسية ودوره المتنامي في معادلات التفاعل الإقليمي والدولي، وما يواجهه من تحديات وفرص في ظل التحولات الراهنة. وقد سعت الدراسات المنشورة إلى مقارنة هذه الموضوعات من زوايا تحليلية متعددة، جمعت بين البعد النظري والتطبيقي، وبين قراءة الواقع واستشراف آفاقه المستقبلية. إن ما يميّز هذا العدد لا يكمن في تنوع موضوعاته فحسب، بل في تعدد مقارباته المنهجية وتكامل رؤاه البحثية، بما يعكس حيوية الحقل المعرفي في الدراسات السياسية والاستراتيجية، ويؤكد أهمية البحث العلمي بوصفه أداةً للفهم والتحليل والمساهمة في إنتاج المعرفة الرصينة.

وإذ نقدّم هذا العدد السادس إلى الباحثين والمهتمين، فإننا نأمل أن يمثل إضافة علمية نوعية ترفد المكتبة الأكاديمية، وتسهم في إثراء النقاش العلمي حول القضايا السياسية والاستراتيجية المعاصرة، وأن يواصل دوره في ترسيخ المعرفة العلمية، وتعزيز الوعي بطبيعة التحولات التي يشهدها العالم، وبموقع العراق ضمن معادلاته المتغيرة.

أ.د. نصر محمد علي

رئيس التحرير

التصورات الدينية من معطيات الدولة المدنية

**Religious Perceptions as Determinants of the Civil State**

إعداد

م. د. جعفر الصادق مهدي عطية

Dr. Jaafar Al-Sadiq Mahdi Atiyah

جامعة بغداد\_ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

[Jaafar.a@cis.uobaghdad.edu.iq](mailto:Jaafar.a@cis.uobaghdad.edu.iq)

07756586202

### الملخص

تُعدُّ الدولة المدنية أحد مخرجات النهج الديمقراطي، القائم على تمثيل الإرادة العامة في صياغة رؤية شاملة للمظاهر السياسية، وتحقيق دولة المواطنة المتساوية، التي تكون فيها الانتماءات الأولية، محفوظة بضمانات الحقوق الدستورية، وضمن انساقها الاجتماعية التي تراعي احترام الآخر، وتقبل التعدد في إطار الهوية الشاملة للمجتمع، الأمر الذي يعزز عن طريق مكونات المجتمع المدني، كمؤسسات فاعلة في تنظيم المطالب العامة، ورفع مدارك الأفراد، وتحفيز الانتماء للمشتركات الشاملة، فكيف يتم ذلك في ظل بعض موازين الفكر الديني الرافض لمضامينها، الذي يرى من الدولة المدنية الضعف البنيوي، الذي يؤطر الأفكار التي تستند إليها، والمغالاة في مخرجاتها، التي يشوبها النواقض المتباينة في الممارسة، وأيضًا انساقها الثقافية. وعليه ينطلق البحث من كون الدين يسمو على ما هو وضعي، ومتجاوز ما هو محدود، وضيق، ويرسخ لأهداف أبدية، في حين تؤسس الدولة المدنية لمنجزات دنيوية، ذات أهداف عقلانية محددة، تبيّن لظروف مشجعة لبلوغ التطور للمجتمعات الإنسانية، ومسوغًا لوجودها، لذلك حُصِّص البحث فيما ذكر آنفًا.

الكلمات الافتتاحية: : الدولة المدنية، التصورات الدينية، المواطنة، المجتمع المدني، التعددية الاجتماعية.

### Abstract

The civil state is considered one of the outcomes of the democratic approach, which is based on representing the general will in formulating a comprehensive vision for political life and achieving a state of equal citizenship. In such a state, primary affiliations are preserved under constitutional guarantees and within social frameworks that respect others and accept pluralism as part of the society's overarching identity. Civil society components play a crucial role in this process by organizing public demands, raising individual awareness, and fostering a sense of belonging to shared societal values. However, challenges arise when certain religious perspectives reject some of the civil state's principles, viewing it as structurally weak and prone to inconsistencies in practice and cultural implementation. This study approaches the topic from the perspective that religion aspires to transcend the temporal and the limited, aiming at eternal objectives, whereas the civil state is oriented toward worldly achievements with defined rational goals that facilitate societal development. The research therefore focuses on the interaction between religious perceptions and the civil state, highlighting the tensions and complementarities between these domains.

Keywords: Civil State, Religious Perceptions, Citizenship, Civil Society, Social Pluralism.

## المقدمة

يُعدّ قيام المجتمعات الحديثة، نتاج تطور، وتغيير متراكم لأساليب العيش، وآلياته، وأنماطه، للمجتمعات الإنسانية، للتغلب على معطيات البيئة، والسمو بالإنسان إلى أقصى درجات الرفاهية، والعيش الرغيد، إذ أوجد هذا التغيير قيام بنى اجتماعية حديثة، أكثر توافقاً مع ظروف الإنسان، وتحدياته، وفق أسس عقلانية رشيدة، أزالَت النقاب عن طاقات الإنسان الكامنة، التي أصبحت فيما بعد ثورة في بلوغ المجتمعات الإنسانية، إلى مستويات متطورة تفوق إدراك العقل البشري، وتحاكي معطيات البيئة المتنوعة، والمتغيرة، وبذلك أصبحت نموذجاً، وأساساً، لتكرار التجربة في مجتمعات أخرى ما زالت غارقة في تراث الحياة البدائية، والتمسك بمخرجات البنى الاجتماعية التقليدية. لذا اخترنا التعرف في هذه الدراسة، إلى التصورات الدينية للدولة المدنية، وأسسها، والولوج في مضامينها.

## إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في النقاشات المستمرة، والواسعة، في الفضاءات الاجتماعية، والأكاديمية، حول الدولة المدنية، بوصفها منجزاً عقلياً نابغاً من مصدر إنساني، ذات مظاهر لا تستند إلى ما هو روحي، ونابع من مصدر غيبي، في مجال ممارسة السلطة، وطريقة إدارة الحكم، فهل ذلك انكار لوجود الدين، على الرغم من أنّ الدين كنظرية شمولية عميقة، وكحركة تاريخية، ونظام ثقافي، له الأثر البالغ في المسار الفكري للتاريخ الإنساني.

## فرضية الدراسة

تنطلق فرضية الدراسة من كون الدين يسمو على ما هو وضعي، ومتجاوز ما هو محدود، وضيّق، ويرسخ لأهداف أبدية، في حين تؤسس الدولة المدنية لمنجزات دنيوية، ذات أهداف عقلانية محددة، تبيّن لظروف مشجعة، لبلوغ التطور للمجتمعات الإنسانية، ومسوغاً لوجودها.

## منهجية البحث

اقتضى إثبات فرضية البحث، اعتماد المنهج التحليلي النظري، واستخدام المقترح الوصفي، للتعرف على الدولة المدنية، والآراء الدينية إزاء مضامينها. وكذلك المقترح التاريخي، لدراسة التطور التاريخي لأفكار الدولة المدنية.

## المبحث الأول

### مرتكزات الدولة المدنية ومفهومها

#### أولاً- مفهوم الدولة المدنية

إنَّ الحديث عن الدولة المدنية، هو التطرق إلى البعد السياسي في الحياة المجتمعية، إذ كانت السلطة قرينة في وجودها بوجود المجتمعات الإنسانية القديمة، والوسيط. فالدولة المدنية، وسلطتها السياسية، قرينة في وجودها بالمجتمعات السياسية الحديثة، فهي منجز عن ارهاصات الحداثة، لذا تُعدّ الدولة المدنية، وسلطتها السياسية، هي دولة وضعية بمعنى أنّها دولة عن صناعة الإرادة الإنسانية، فلا حضور، ولا دور، لإرادة ما قبل الإرادة الإنسانية، أو بعدها، في تشكيل الدولة المدنية، واستمرارها(1)، كما تُعدّ شكلاً من أشكال التنظيم العقلاني للمجتمع، أي أنّها تختلف عن أشكال التنظيم الأخرى، التي لا تعتمد على العقلانية في بنائها، بل على عناصر أخرى، كالدين، والعرق، واللغة، التي لا تعاديهما الدولة المدنية بل تحمها بوصفها حقوقاً للأفراد، كما تتضمن مرجعية الدولة المدنية، استيعاب التنوع، وتحمي الهويات المرتبطة بالفرد، وبحقوقه، وحياته(2). والدولة المدنية هي دولة ديمقراطية حرة، يكون للشعب فيها السلطة العليا، وتكون السيادة فيها للدستور، والقانون، الذي ينظم العلاقة بين الشعب، والنظام الحاكم، وينظم العلاقة بين السلطات التي تشكل هذا النظام، ويخلق حالة من التوازن، والفصل النسبي فيما بينها، كما تقوم على مجموعة من المؤسسات التي تعمل بشكل متناغم، تتوافر فيها الشفافية، وحرية المعلومات، ويحق للمواطنين محاسبة المسؤولين عنها، عن طريق القنوات الشرعية، وفي إطار القانون(3). وترتكز الدولة المدنية على الشرعية الدستورية، المتمثلة بالعقد الاختياري المبرم بين الحاكم، والمحكومين، لتنظيم الحياة العامة، وسلامة المجتمع، وخدمة الصالح العام. أمّا الشرعية السياسية فهي تقوم على أساس التفويض الشعبي للسلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، للقيام بمهامها ما بين تشريع، وتنفيذ، وقضاء، وفق فصل ما بين السلطات، ولا سلطة من دون مسؤولية، ومحاسبة(4). كما حظي مفهوم الدولة المدنية بتعريفات عديدة، ومتباينة، فتشير بعضها إلى الدولة الحضارية، التي فارقت البداوة، والتخلف، وأخذت بأسباب الرقي، أو الدولة التي تباين الدولة العسكرية، وتكون مرجعيتها الإنسان، التي يتولى قيادتها بشر بلا ادعاء للعصمة. وكذلك تُعرّف بأنّها: الدولة التي تحد من تسخير

(1) عامر حسن فياض، بناء الدولة المدنية وشقاء التحول الديمقراطي في العراق المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد (36)، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، (2008)، ص170.

(2) أحمد شكر حمود الصبيحي، الإشكاليات السياسية وبناء الدولة المدنية في العراق بعد عام 2003، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (13)، جامعة الأنبار، (2017)، ص129.

(3) المصدر نفسه، ص16.

(4) رنا علي الشجري، الاعتدال السياسي وفق منهج الدولة المدنية، مجلة كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، العدد (24)، جامعة كركوك، (2018)، ص103.

الدين لمصلحة الحاكم، وهي الدولة التي تسير في ركب العالم المتمدن، متخطية القيود، وتهدف إلى إبعاد الدين عن السياسة(5).

تُعرّف الدولة المدنية، بأنّها: "دولة المواطنة، وسيادة القانون، التي تعطى فيها الحقوق، والواجبات، على أساس المواطنة، فلا يكون فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو اللغة، أو اللون، أو العرق، وهي كذلك تضمن كفالة حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، واحترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد السلطة شرعيتها من اختيار الجماهير، وتخضع للمحاسبة من قبل الشعب، ونوابه"(6). وتوصف بأنّها دولة المؤسسات المتضمنة سلطات مختلفة في وظيفتها، ومتوازنة في علاقتها، بما يمنع الاحتكار، وتغول إحداها على الأخرى، وإيجاد مؤسسات مماثلة في ممارسة اختصاصها على نطاق الإقليم المحلي، لغرض توسيع دائرة المشاركة، وتعزيز العمل المدني، وفقاً لمتطلبات الإرادة العامة للمجتمع. ويصف أريك أوسلينر الدولة المدنية، (بالدولة المعتدلة التي يثق فيها المواطنون بغيرهم من المواطنين المختلفين عنهم، وتتسم بأقل قدر من الانقسام السياسي، وتعاون القادة السياسيون من أجل الوصول لأرضية مشتركة، وتناهض البيئة السياسية فيها المواجهة، والصدامات العنيفة)(7). ويلاحظ على التعريف السابق أنّه لم يتطرق إلى القيم الديمقراطية، بوصفها آليات، ومضامين، الدولة المدنية. فإنّ التأكيد على دور النخبة في الوحدة، وتقليل حدة الانقسام، قد لا يقتصر على الدولة المدنية، فالمجتمعات التقليدية تسعى إلى الوحدة، ولكن باتباع القوة، والقسر، والفرص بالإكراه في تحقيق ذلك، لذا تعتمد الدولة المدنية الأساليب، والممارسات الديمقراطية، في تعزيز الوحدة، وترسيخها في المجتمع.

يقصد عبد المالك التميمي بالدولة المدنية، أنّها: "الدولة التي تقوم على القانون الوضعي الدستوري، وعلى التعددية الفكرية، والاجتماعية، والسياسية، في إطار حداثي، وتحديثي ديمقراطي تنموي، أساسه الحرية بمفهومها الإنساني التقدمي، ولهذه الدولة مشروع للنهضة تسعى إلى تحقيقه"(8). وإنّ قيام الدولة المدنية على القانون الوضعي، لا يعني تعارضها مع مبادئ الأديان، وقيمها، بل قيامها على القانون الذي يحقق الإجماع العام على بنوده، الذي يضمن الحقوق، والحرريات، وقد يتضمن، ويستعين، بالنصوص، والقواعد الدينية التي لا تتعارض مع جوهر الدولة المدنية، وأسسها، لذا لا يعني القانون الوضعي شيئاً، إذا لم يكن معبراً عن إرادة المجتمع، وتطلعاته. ويضيف أحمد عبد الله العميري، على مفهوم الدولة المدنية، بأنّها: "الدولة التي يكون نظام الحكم فيها، مع من يدير ذلك النظام، مرجعه إلى الشعب، وفق إجراءات معينة تترجم إرادة الشعب في التشريع، واختيار ممثليه في الحكم، ولا تميز تلك الدولة بين

(5) داود وفاء علي، أشكالية هوية الدولة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص49.

(6) عماد محمد أحمد، الإسلام السياسي والدولة المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – قسم العلوم السياسية، فلسطين، (2015)، ص56.

(7) Eric. uslaner, The civil state : Trust, polarization, and the Quality of state Government, in Jeffery Echen, public opinion in state politics, Stan Fort University press, 2006, PP.4-5.

(8) عبد المالك التميمي، الدولة المدنية والدولة الدينية، مجلة عالم الفكر، العدد (41)، الكويت، (2013)، ص297.

أفرادها في الحقوق، والحريات" (9). ولا تتوقف الدولة المدنية عند إرادة الشعب في التشريع، واختيار ممثليه، بل يتعدى ذلك عن طريق المراقبة، ومحاسبة الهيئات الحكومية، وحرية إبداء الرأي، وإتاحة المشاركة، وتعزيز نشاط الأحزاب السياسية، والمنظمات المجتمعية التي تستوعبها الدولة المدنية. فالدولة المدنية هي "دولة السلطان فيما للقانون"، ولا مكان لآلية الحسم العنيف عند التعامل مع تعارض المصالح، والحضور لآلية التسوية السلمية عند تعارض المصالح في المجتمعات الإنسانية، سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وفكريًا، التي يكون المرشد فيها العقل (10). لذا تقوم الدولة المدنية على عقد اجتماعي، يضعه المواطنون فيها على اختلاف أديانهم، وفئاتهم بالتراضي، والاختيار، إذ يسهم الكل في وضع هذا العقد الاجتماعي، بما يحقق مصالح الجميع، أو الأغلبية على الأقل، ومن ثمَّ يكون هذا العقد بشريًا بطبيعة الحال، يحقق مصالح المجتمع في مرحلة من الزمن، ولأنَّ المصالح متغيرة فلا بدَّ من أن يكون العقد مرئيًا، قابلاً للتغيير مهما طالت فتراته، ووفقاً للأهداف، والمصالح، التي يحققها في كل مرحلة من مراحل النمو، والتطور السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي (11). ويكون الهدف الحقيقي للتنافس في الدولة المدنية، هو تحقيق المصلحة العليا للمجتمع، وبياراته بأقصى درجات الدقة، والشفافية، والأداء الإداري الرشيد. فالدولة المدنية بحاجة لأن تكون ديمقراطية، لأنها الوسيلة التي تُمكن من تلاحم الأفكار المتنوعة، والتوجهات السياسية المختلفة، وانصهارها في مجتمع واحد للارتقاء الدائم به، وكذلك تنمية الثقافة الحاكمة لعلاقات الأفراد، وتفاعلاتهم، داخل المجتمع (12). ومما سبق يمكن تعريف الدولة المدنية، بأنها: الدولة القائمة على التداول السلمي للسلطة، والقرار العقلاني الرشيد الذي يضمن الحقوق، والحريات، من دون تمييز، واحتواء التعدد وفق مبدأ المواطنة، وهي دولة ديمقراطية قادرة على تنفيذ القانون، وتعزيز سيادته المتوافقة مع رغبات المجتمع، وأهدافه، مجسدةً بذلك آمال الإرادة العامة للمجتمع.

### ثانيًا- المرتكزات الفكرية والسياسية للدولة المدنية

كانت السلطة قديمًا مختزلة بشخص الحاكم، ومتحدة به، فكان هو المشرع، والمنفذ، والقاضي، وكان اعتقاد المجتمعات الأولى لاسيما الحضارات القديمة في العراق، ومصر، والصين، والهند، بأنَّ السلطة تنبع من مصدر إلهي، وأنَّ الحكام إله أو أبناء الآلهة، حتى بنيت المعابد لهم، وكانوا يمارسون سلطتهم من دون حدود، وبعد تطور الفكر البشري تحت تأثير الديانات السماوية، لم يعد الحاكم ذا طبيعة إلهية، بل هو إنسان اصطفته الآلهة، فهو وكيلها

(9) أحمد عبد الله العميري، الدولة المدنية: دراسة فقهية معاصرة، ط1، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (2017)، ص22.

(10) عامر حسن فياض، بناء الدولة المدنية وشقاء التحول الديمقراطي في العراق المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص170.

(11) حيدر محمد حسين، موقف حركات الإسلام السياسي من الدولة المدنية في الوطن العربي: دراسة (حالة الأردن - مصر - الجزائر 1990- 2014)، ط1، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمّان، (2020)، ص117.

(12) محمد الدين شحرور، الدين والسلطة: قراءة معاصرة في الحاكمية، ط1، دار الساقى للنشر، بيروت، 2014، صص345-346.

على الأرض، وقد تمسك ملوك أوروبا بهذه الفكرة لتسويغ سلطاتهم المطلقة (13). في حين الدولة المدنية نتاج طبيعي، ووليد سلسلة طويلة، ومتراصة، من التطورات، والأحداث الفكرية، والواقعية، التي تفاعلت مع ظروف القارة الأوربية، وأوضاعها، إذ يستند المفهوم التقليدي للدولة إلى أساس نظام اجتماعي تراتبي، وتصور ايديولوجي، يربط بين السلطة، والقدسية، لأنَّ مرجعيتها السياسية صيغت من قبل رجال الكنيسة، وفقهاء القانون المقدس، أو الحق الإلهي (14).

لقد افضت ممارسات الجماعات الدينية، وتسلسلها الذي وظفت فيه الدين، أبرز أسباب دوافع الثورة الفكرية التي انتشرت بين المفكرين الأوربيين، التي دعت إلى التخلص من سيطرة رجال الدين على الحياة العامة، وأنَّ الدين أمر شخصي لا علاقة له بالحكم، وإدارة شؤون الحياة (15). إذ يمثل الإصلاح البروتستانتي، محاولة أوروبية داخلية للإصلاح ضمن السياق المسيحي، على الرغم من أنَّه كان مسعى إصلاحياً دينياً داخلياً، إلا أنَّه كان ذا تأثير في السياسة، بسبب طبيعة الكنيسة على حكم الدولة، والتأثير في الحكام (16). كما تُعدَّ نظريات العقد الاجتماعي، أهم البواعث التأسيسية التي طورت الفكر الغربي، من فكر أميس للسلطة المطلقة باسم الدين الكندي، إلى فكر يتخلص بالتدرج من التسلط عبر الدولة، بسلطة مطلقة للحاكم بحسب نظرية العقد الاجتماعي لهوبز، إلى فكرة الدولة بسلطات تشريعية، وتنفيذية، مقيدة بعقد اجتماعي وفق نظرية جون لوك، وسمو الإرادة العامة للمجتمع حسب جان جاك روسو، التي يكون الشعب فيها حاكماً بها، ومحكوماً بما تقرر من قوانين، تعمل على تنفيذها حكومة من إيجاد هذه الإرادة العامة ذاتها (17). فالدولة بموجب هذه النظرية، نشأت كحتمية لإرادة الأفراد التعاقدية بينهم، وبين الحاكم، ويبقى الاختلاف فيما بينهم منحصرًا في ماهية العقد الاجتماعي، وأصل النظرية، ويؤكد ضرورة وجود سلطة مجتمع، تنظم الحياة العامة لجماهير الناس، وتستمد شرعيتها من عقد يتنازل فيه الشعب، عن الحرية المطلقة لصالح الحاكم، مقابل حقوق، وحرية أساسية يتمتعون بها، ويكفلها لهم النظام الحاكم على أساس المساواة، وعدم التمايز (18). ويهدف العقد الاجتماعي لبناء مجتمع يقوم على أهداف، وقيم عامة مشتركة، والسعي وراء الخير العام،

(13) إبراهيم عبد العزيز شبحاً، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار الجامعية للنشر، بيروت، بلا سنة، ص 90 – 92.

(14) سعيد بن سعيد العلوي، بناء الدولة المدنية: مقدمات ضرورية، مجلة النهضة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة القاهرة، 2012، ص 71.

(15) عمار عبد المنعم، الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل – كلية الدراسات العليا – قسم الفقه الشرعي، فلسطين، 2016، ص 25.

(16) إحسان عبد الهادي وبشتيوان حمة سعيد، بناء الدولة المدنية: دراسة في الأسس والمستلزمات، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، العدد السادس، بغداد، 2020، ص 20.

(17) المصدر نفسه، ص 22.

(18) سفر عبد الرحمن الحوالي، العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الدمام، بلا سنة، ص 215.

هو البعد الأكثر أهمية في حياتهم، إذ إنّه لا بدّ لكل فرد من المجتمع، أن يكون على استعداد إلى تحويل، ونقل كل من حقوقه إلى المجتمع، إذ يصبح الجميع محكومين بالفكرة نفسها للصالح العام، بما فهم الشخص نفسه، ولا يعد أي شخص خاضعاً للسلطة المتعسفة للآخرين (19). ويرى جون لوك أنّ الفرد في حياة الفطرة السابقة، جنح إلى إبرام العقد الاجتماعي المنشئ للجماعة السياسية، إذ كان يمتلك سلطتين: الأولى هي سلطة اتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بالمحافظة على نفسه، وعلى الآخرين، ضمن ما يخصص به قانون الطبيعة. أما الثانية فهي سلطة توقيع العقاب على الجرائم التي تشكّل خرقاً، وانتهاكاً، لذلك القانون، وحين انتقل الفرد من حياة الجماعة، تنازل عن هاتين السلطتين عند إنشائه العقد الاجتماعي (20). وتستند شرعية الحكام في الدولة الديمقراطية، إلى الاختيار الطوعي الحر من قبل المواطنين، أي شرعية بشرية، فالحكام ليسوا فوق النقد، والمحاسبة، وإذا اقتضى الحال المعاقبة. والحقوق، والواجبات، فيها تقوم على المواطنة، والدولة تضمن لمختلف الفئات، والمكونات الاجتماعية، حقوقهم (21). لذا قد تكون فكرة الدولة المدنية، ظهرت كرد فعل من فلاسفة التنوير الغربيين، من أجل تهيئة الواقع للتخلص من حكم الكنيسة الظالم، ورجال الدين، وإرساء دولة حديثة تقوم على مبادئ المساواة، ومراعاة الحقوق، وتنطلق من قيم أخلاقية في الحكم، والسيادة، فهي نقيض الدولة الدينية الكنسية، التي خيمت بأعبائها، وظلالها، على دول القارة الأوروبية في العصور الوسطى، فهي دولة مدنية لا تستقي دستورها، وقوانينها، من الدين، بل من نظرية العقد الاجتماعي القائم على اختيار الشعب، وإرادته (22)، وإنّ فكرة العقد الاجتماعي، أكثر من أن تكون رد فعل لظروف زمنية محددة، فهي تنظير علمي، وعملي، لتنظيم السلطة، وضمان حقوق المجتمع، وحياته، وتطوره، إذ استطاعت أن تقدم حلولاً جذرية لمشكلات ما زالت محل جدل في كثير من المجتمعات المعاصرة، كما تضمنت مبادئ، وآليات مهمة، أصبحت رغبة ملحة لمجتمعات إنسانية عديدة.

إنّ الليبرالية كثقافة، ونظام معرفي، استطاعت استيعاب كل القيم الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، التي تنتمي إلى المعطيات الحديثة، وهي من نظرت، وخططت، وبنّت ركائز الدولة المدنية، عن طريق نظام القيم الذي كان قد بدأ يتطور في أوروبا منذ القرن السادس عشر، حول حرية الفرد، والأخلاق، والقانون، والإيمان الديني، إلى غير ذلك من المنظومات المعيارية، التي عبرت عنها بشكل نسقي الفلسفة السياسية الليبرالية (23). ويبقى المتغير الأهم، والمقوم الأسمى، هو الإيمان الثابت بالخيار الديمقراطي، بوصفه الحل الأمثل لجميع التناقضات الفكرية، والسياسية،

(19) عبد الله حنا، المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، دار المدى للنشر، بغداد، 2002، ص10.

(20) محمد نوري علي، مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين النظام السياسي العراقي والجزائري، المجلة السياسية والدولية، العدد 35، الجامعة المستنصرية، 2017، ص567.

(21) جلال الدين خانجي وآخرون، تحرير مصطلح الدولة المدنية، ط1، مركز شامنا للدراسات والأبحاث، اسطنبول، (2015)، ص18.

(22) عمار عبد المنعم، مصدر سبق ذكره، ص59.

(23) فريد لمريني، الدولة المدنية: تدقيقات مفاهيمية، ط1، مؤسسة بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، بلا سنة، ص2.

والاجتماعية، والاقتصادية، والإيمان الشعبي بأنّ التحول نحو الديمقراطية، يمثل توجّهاً ملائمًا لحاجاته، وظروفه، لبلورة سياسات أكثر عقلانية، من دون أن يعني ذلك تصور الديمقراطية حلاً سحرياً لجميع المشكلات، بل لا بدّ أن ينطلق العمل الدؤوب لترسيخ مبادئها، لأنّها تجربة حية يقتضيها التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، للسيطرة على مصادر العنف، ومواجهة أسباب الفتن، والحروب الأهلية(24). وبناء الدولة المدنية، واستقرارها، ومفهومها، لم يكن سهلاً على مستوى تطور الفكر السياسي الغربي، بل تطلب أمر تمدين الحياة المجتمعية، مخاضاً طويلاً من البحث المنشود، والمحاولات الجادة(25). وعليه يمكن القول: إنّ المرتكزات الفكرية المتمثلة بنظرية العقد الاجتماعي، انجاز بشري مهم أفضى إلى تطور الحياة البشرية، وبلوغ مستويات كبيرة من الرفاهية، والاستقرار السياسي، والمجتمعي، وتمثل ترجمة واقعية، وحلولاً لتحديات كبيرة، كما لها الأثر البالغ في تطوير الفكر البشري، الذي انتج حلولاً، ومعالجات، وتعدّ الدولة المدنية أبرزها، بما تحمله من ميزات، ومضامين، تمثل ضرورة ملحة لتطور الدولة، والارتقاء بآلياتها، ووظائفها، بما يحقق الرفاهية لمجتمعاتها، وتكون أكثر مواءمة لمعطيات الواقع، ومشكلاته.

### المبحث الثاني

#### مضمون الدين وتجليات الدولة المدنية

يُعدّ الدين أسس القيم لدى المجتمعات الإنسانية، بحكم ترسخه في وجدان الجنس البشري، الذي تظهر آثاره على مستوى السلوك، والفكر، ويكون معياراً للفرد في تقبله للأفكار، أو مناقشتها، بل يتعدى ذلك إلى تأطير الحياة العامة لمجتمعٍ ما، استناداً إلى الأحكام، والواجبات، التي تفرض، والحقوق التي تمنح بموجب المضامين الدينية، ومن ثمّ ينعكس ذلك بشكلٍ أساسي على طبيعة الممارسات السياسية، والرؤية التي يتم خلالها إدارة السلطة، والتعبير عن إرادة المجتمع، وتطلعاته سياسياً، لذا اخترنا التعرف إلى مضمون الدين، وتجليات الدولة المدنية، ثم الموقف الديني من معطيات الدولة المدنية، وهذا ما سنورده في هذا المبحث.

#### أولاً- مضمون الدين

إنّ الدين عند الجماعات الأولية، هو البذرة، أو النواة، التي منها خرجت سائر النظم الاجتماعية. بل هو المحور الذي تدور حوله، فالطقوس على أنواعها إنّما تُقدّم إرضاءً للآلهة(26). وللدين ثلاثة معانٍ رئيسة: الأول، نعني فيه الوحي الحقيقي الذي منحه الله للناس، الذي يتمثل في كتاب مقدس. والمعنى الثاني مرتبط بإطار من الخرافات تنتج عبادات خرافية. والمعنى الثالث عبارة عن قوانين، وتشريعات شديدة الأهمية، سُنت للجموع الهمجية كي تعمل على

(24) أمل هندي الخزعلي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والمجتمع المدني، مجلة العلوم السياسية، العدد 32، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية، 2006، ص128.

(25) احمد بو عشرين الانصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والاسلامي: مقارنة لبعض النصوص التأسيسية، ط1، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص10.

(26) نبيل السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، ج1، ط1، دار الشروق للنشر، جدة، 1981، ص12.

طمأنتهم، وقمع شهواتهم، وقيادتهم(27). وغرض الرسائل جميعاً هو الارتقاء بالإنسان في حياته المادية الدنيوية، مع تأكيد معظم الأديان على تذكير الإنسان بالآخرة، ووجوب الإعداد، والاستعداد، لما بعد الموت. لكن الغرض الأساس من هذا التذكير، هو تحفيز المؤمن لتقويم حياته، وتحسينها، والارتقاء بها(28). ويلبي الدين حاجات معرفية، وسلوكية عميقة، ويسهم في توطيد الانسجام الاجتماعي، وتحقيق الوحدة العضوية، إنّه يمد الجماعة بتصور الإنسان، والكون، والحياة، والموت، ويمدها بالقيم، والمعايير، والقواعد المنظمة للاجتماع، فيسهم الدين في تنميط التمثلات، والأفعال، وتمكين الأفراد من المعاني التي يكسبونها لأفعالهم، في بنائهم اليومي للواقع(29). والاحتمية الدينية هي الإيمان بأنّ الدين هو أساس المعايير الاجتماعية، وهو أقوى قوة تسيطر على سلوك الأفراد في المجتمع، وفعاليتهم، عن طريق النسق الديني الذي يشير إلى بناء المكانات، والأدوار الاجتماعية، التي تظهر على شكل مجموعة الفعاليات، أو المعتقدات، التي تعبر بها الجماعة الاجتماعية عن الالتزام الديني لها(30). وحاجة الإنسان للدين إنّما هي حاجة روحية ملزمة للاطمئنان الداخلي، والشعور الكامن بذات النفس، وهو سبيل يرشد الفرد لمبتغاه في العالم المجهول (ما بعد الموت)، ويمثل للفرد المنظار الذي تدرك به الأقوال، والأفعال، ومعيار لما هو صالح، وطالح، وما هو ضار، ونافع.

كل رسالة دينية تخاطب وجدان الفرد، وضميره، وتدعوه إلى اتباع الحق المبلغ به إلى أعمال العقل، لتبين الصواب واتباعه، وتبين الضلال واجتنابه. وتعدّ رسائل الدين بحسن العاقبة، والمصير، وهي مكافأة الفرد من السماء لإذعانه لأوامرها، ونواهيها، واتباعها، واجتناب الفواحش، وحين تتوعد بسوء العاقبة لشخص بمفرده على مخالفته، إذ لا يؤخذ أحد بجريرة غيره في العقاب، وهذا ما نصّت عليه الأديان التوحيدية، لأنّ الإيمان فردي، وخاص(31). وليس الدين إيماناً يتأسس مرة واحدة في العمر كاملاً، كالخرافات، والصلوات، والطقوس العبثية الشهيرة، ولا أيضاً بقايا الخرافات الهمجية القديمة، بل يشكّل الدين علاقة الإنسان بالله، القابلة للتطوير بشكل يتفق مع معارف الإنسان، وهذه العلاقة من شأنها أن تحرك الإنسانية للأمام، صوب الهدف المنشود(32)، لذا الدين نصٌّ ثابت مقدس لا يحتمل الفساد، ولكنه يحتمل التجديد، أي تحديث الفاعلية الاجتماعية للنصوص، والتعاليم الدينية، في ذات الفرد أو الجماعة الاجتماعية، عن طريق إيجاد تفسيرات جديدة لكل ما يمكن أن يعدّ دينياً، أو ضمن الاهتمامات الدينية للفرد، تحثه على الخصوصية، والتفرد، بإتمام مهامه الدينية، على اعتبار المسؤولية الدينية

(27) ليف تولستوي، في الدين والعقل والفلسفة، ترجمة: يوسف نبيل، ط1، دار آفاق للنشر، القاهرة، (2018)، ص20.

(28) توفيق السيف، سجلات الدين والتغيير في المجتمع السعودي، ط1، بلا دار نشر، جدة، (2014)، ص138.

(29) سهام الدبابي، إسلام الساسة، ط1، دار الطليعة للنشر، بيروت، (2008)، ص5.

(30) خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية، ط1، دار الطليعة للنشر، بيروت، (1989)، ص162-163.

(31) عبد الإله بلقزيز، الدولة والدين في الاجتماع العربي والإسلامي، ط2، منتدى المعارف، بيروت، (2017)، ص112.

(32) ليف تولستوي، مصدر سبق ذكره، ص187.

فردية، تحولت مع التوظيف السياسي المذهبي فقط، إلى مسؤولية اجتماعية (33). إذ رفض هيغل أن يكون الدين هو الأساس المباشر لبناء الدولة، لأنه في رأيه إذا اعتبرنا الدين الأساس، أو القاعدة للدولة، فقد يفنى ما يسميه هيغل علم الدول، ويصبح لا فائدة منه. والحجة الثانية في هذا الرفض، هو لو فرضنا ذلك فإن الأفراد بوصفهم مؤمنين متدينين، هم الأكثر تطبيقاً للقانون، لأنه متطابق لدينهم، وإطاعتهم للدولة تقضي إطاعتهم لله، ولدينه، ومن ثم تصبح الدولة هنا دولة عنصرية مضادة لدولة الحداثة، وحق المواطنة سيصبح فقط للذين يؤمنون بالدين الذي هو قانون الدولة، والذين لا يؤمنون بالدين ستزال منهم حقوق المواطنة (34).

إنَّ استثمار المقدس في السياسة، كان ثمرة لغياب مجال سياسي، تمارس فيه السياسة بقواعدها الطبيعية، ومفرداتها، وإنَّ الاستثمار السياسي للدين لم يكن واحداً في الدرجة، والحدة، عند جميع من استثمروه، ففي مقابل القوى الإسلامية السياسية المعتدلة، ومن أحشائها أحياناً نشأت قوى متطرفة، ومغالية، أدخلت إلى السياسة ما ليس منها، وحولت الصراع السياسي إلى جحيم لا يطاق من الدولة، ومن المجتمع، على السواء (35). والطفرة التي ميّزت الدين السماوي التوحيدي، بدءاً من اليهودية، وانتهاءً بالإسلام، لا تكمن في إدراك فكرة الله نفسها، فهذه الفكرة موجودة في جميع الأديان القديمة، بل مرتبطة بأمر رئيس أول انبعثت منه أمور كثيرة أخرى، جعلت من الدين التوحيدي ثورة في الوعي الديني ذاته، أي إعادة تنظيم، وتجديد الفاعلية الدينية، والتجربة الدينية، ومن ثم توجيهها نحو غايات، ومطالب جديدة، هو تحرير فكرة الألوهة من الملك، والسلطة الملكية، أو سلطة الدولة، أي إرجاع الملك إلى حجمه الطبيعي كإنسان، والارتفاع بفكرة القداسة. والألوهية، نحو مرتبة عليا (36). لذلك نرى أنَّ الدين علاقة خاصة نابغة من وجدان الفرد العاقل، فلا سلطان على تلك العلاقة، إلا ما يفرضه التصور الذاتي لمضمون الدين، وما يرتضيه، والرقيب في ذلك نابع من الإنسان نفسه، فلا دور لشخص أو مجموعة عليه.

### ثانياً- الدولة الدينية

إنَّ مصطلح الدولة الدينية مصطلح موهوم، فهو تاريخياً ارتبط بمعنى الثيوقراطية، أو حكم رجال الدين، وهو الشيء الذي لم يكن حاضراً في التاريخ الإسلامي، فرجال الدين ليسوا مشرعين، ولا يحتكرون السلطة، ولا السياسة، وإنَّ فكرة الدولة الدينية ليس في الإسلام ما يؤيدها، ويدعمها، بل هي فكرة دخيلة، ومظلمة، قد تكون عاملاً مساعداً لتثبيت الاستبداد، وإعادته من جديد باسم الدين (37). وتفترض الدولة الدينية أن يتولى إدارة الحكم فيها، رجل دين

(33) صلاح كاظم جابر، الإصلاح الاجتماعي بين علمنة الدين وتدين العلمانية، مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (12)، جامعة واسط، (2013)، ص33.

(34) ليون هارد وايس، الدين والدولة في فلسفة هيغل، ترجمة: قاسم جبر عبدة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، (2012)، ص14.

(35) عبد الإله بلقزيز، مصدر سبق ذكره، ص115.

(36) برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، ط4، المركز الثقافي العربي، المغرب – الدار البيضاء، (2007)، ص26.

(37) سلمان العودة، أسئلة الثورة، ط1، مركز انماء للبحوث والدراسات، بيروت، (2012)، ص ص127 – 128.

أو طبقة خاصة من رجال الدين، يكونون بمكانة الواسطة بين الله، والمحكومين، بمعنى يقترب من كونه (الحاكم) خليفة الله في الأرض، وأنَّ هذه السلطة قد خصت بها السماء، رجال الدين المقدسين دون غيرهم، وهم يمنحون هذا الحق للملوك، عبر ما يعرف بالحق الإلهي (38). وفي رأي آخر، يرى بعض المفكرين أنَّ المفهوم الإسلامي للدولة الدينية، هو أمر بأحكام ما أنزل الله تعالى في كل شؤون الحياة، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالدولة. من نظام حكم، وقضاء، وسياسات، وغير ذلك، فالدولة الإسلامية هي إذاً بالضرورة دولة دينية، لكنَّها ليست دولة ثيوقراطية، لأنَّ الحاكم فيها لا يحكم بأوامر، أو أخبار، يتلقاها من الله تعالى مباشرة، بل يحكم بنصوص مكتوبة يستوي هو وغيره في إمكان معرفتها، ولذلك يمكن أن يحاسب، ويمكن للناس أن يختلفوا معه (39). وخلافاً للاتجاه الثيوقراطي الذي يشدد على عدم مشروعية مراقبة، ومحاسبة السلطة الحاكمة، فإنَّ الفكر السياسي الإسلامي يشدد على خضوع هذه السلطة للمساءلة، والمحاسبة، على أعمالها أمام الله تعالى في الحياة، والآخرة، وأمام الأمة في الحياة الدنيا، وإنَّ الله تعالى سيجزيها الأجر والثواب إن عدلت، والخسران، والعقاب، إن استبدت، وتسلمت (40). كما يرى (أبو الأعلى المودودي) أنَّ النظام السياسي في الإسلام، يؤكد على ضرورة أن تنزع جميع سلطات الأمر، والتشريع، من أيدي البشر منفردين، ومجتمعين، لأنَّ ذلك أمر مختص بالله تعالى وحده، لا يشاركه فيه أحد غيره، وإنَّ شريعة الله تعني كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية (41). وكذلك يرى السيد (محمد باقر الصدر) في دين الإسلام، الإطار الوحيد الذي يمكن للمسألة الاجتماعية، أن تجد ضمنه حلها الصحيح، ولا يمكن لتنظيم اجتماعي أن يتغلب على مشكلة التناقض، بين الدوافع الذاتية، والمصالح الاجتماعية، إلا إذا كان إطاره دينياً إسلامياً (42). وإنَّ الاتجاه الإسلامي للدولة، ينطلق من أن يكون الدين هو قاعدة الدولة في مضمونها الفكري، وهو خط الدول في حركتها التشريعية، وهو منهج الدولة في أسلوبها العملي، في مواجهة كل القضايا، والمشكلات، التي تنطلق منها، وبذلك فإنَّ المسيحي عندما يرتضي اللادينية في الجانب القانوني، لا يخسر شيئاً ولكن المسلم يخسر، كون المسيحية تقوم على الروحانية، والفصل الواضح في نصوصها، في حين الإسلام يجمع بين الروحانية، ومنهج واضح، يحدد المعالم الكبرى لعلاقات البشر فيما بينهم (43). ويرى (أحمد كمال أبو المجد) أنَّ الإسلام يختلف عن اليهود، والمسيحية، إذ لم يقتصر على توجيه المؤمن لاعتناق المضمون العقائدي، والأخلاقي، بل اشتملت مصادره الأساسية القرآن، والسنة، على أحكام كثيرة بعضها تماثل عام

(38) حميد مسلم فرهود، جدلية العلاقة بين الدين والدولة، ط1، شركة العارف للنشر والتوزيع، بيروت، بلا سنة، ص57.

(39) عماد محمد أحمد، الإسلام السياسي والدولة المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – قسم العلوم السياسية، فلسطين، (2015)، ص65.

(40) رشيد عمارة الزبيدي وسفيان صالح زواب، الرؤية الإسلامية للدولة المدنية المعاصرة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (29)، جامعة كركوك، (2019)، ص230.

(41) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، (1951)، ص30.

(42) محمد باقر الصدر، بحوث إسلامية، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (2004)، ص143.

(43) محمد حسين فضل الله، في الإسلام والعروبة، مجلة المستقبل العربي، العدد (176)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (1993)، ص13.

كلي، وبعضها الآخر تماثل تفصيلي جزئي، تناولت تنظيم دقائق الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وبذلك فإن مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية، جزء أساسي من الإسلام يستحيل تجاهله، أو أغفاله، أو عدم الالتزام به (44). ويؤكد (محمد عمارة) على ضرورة وجود الدولة الدينية في الإسلام، على الرغم من عدم فرض القرآن الكريم الدولة كواجب ديني، إذ فرض القرآن من الواجبات الدينية، يستحيل القيام بها، والوفاء بحقوقها، من دون وجود دولة تتكفل بذلك، وتنظم تلك الأحكام، وتسهر على تطبيقها (45)، وأن العمل السياسي في الدولة، جزء من رسالته الدينية التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإنسان، والحياة، من جهة، وبينه وبين ربه من جهة أخرى، من أجل الحصول على السعادة في الدنيا قبل الآخرة (46). كما أن المسيحية لا تمتلك تشريعاً مفصلاً لشؤون الحياة، يضبط معاملاتها، وينظم علاقاتها، ويضع الأصول، والموازن لتصرفاتها، وإنما كانت مجرد روحانيات، وأخلاقيات، على خلاف الإسلام الذي جاء عقيدة، وشريعة، ووضع الأصول لحياة الإنسان من المهد إلى اللحد (47). فضلاً عن ذلك، إن عدم تماثل الأديان في الممارسات، والطقوس، لا يعني أن الغاية غير متماثلة، إذ تختلف الطرق، والقواعد، في بلوغ الأهداف وبسبل شتى، وفقاً لتقديرات قد تكون سياسية تحت عنوان ديني مقدس.

ويرى (عبد القادر عودة) أن أول خطأ ارتكبه المسلمون، هو فصلهم الدين عن السياسة عملياً، لأن مصدر الولاية، والتشريع، هو الله تعالى وحده لا شريك له، وهو سبحانه يمنح تلك الولاية إلى الأنبياء، ثم الأوصياء، ثم الفقهاء، وإن الإسلام ليس عقيدة، ودين فقط، بل نظام دولة أيضاً (48)، والإسلام لا يعرف الكهانة، ولا توجد فيه طبقة كهنوتية تحتكر الدين، وتتحكم في الضمائر، وتغلق على الناس باب التواصل مع الله إلا عن طريقها، وتصدر عنها قرارات الحرمان، أو صكوك الغفران، وفيه كل الناس رجال لدينهم، ولا يحتاج المرء فيه إلى واسطة بينه، وبين ربه، وعلماء الدين ليسوا إلا خبراء في اختصاصهم، ويرجع إليهم كما يرجع إلى كل ذي علم في علمه (49). كما يقوم الحكم الرشيد في الدولة الإسلامية، على تقييد سياسات، وممارسات، السلطة الحاكمة في مختلف المجالات، ومن أهم تلك الضوابط: وجوب الالتزام بتدرج مصادر التشريع الإسلامي الأصلية (القرآن، والسنة، والإجماع، ومراعاة حرية الاجتهاد للمجتهدين)، وحظر فرض مذهب فقهي معين عند عملية التقنين، وكذلك تقرير بطلان التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية، فضلاً عن خضوع التشريعات لرقابة القضاء الإسلامي، وهو ما يعرف حالياً بدستورية

(44) أحمد كمال أبو المجد وآخرون، حول ندوة الحوار القومي الديني، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (1989)، ص51.

(45) محمد عمارة، العلمانية ونهضتنا الحديثة، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، (1986)، ص35.

(46) موسى الصدر، الإسلام خيارنا لتغيير الواقع المتخلف، دار التعارف، بيروت، (1982)، صص42-102.

(47) يوسف القرضاوي، وجهاً لوجه الإسلام والعلمانية، ط2، دار الصحوة، القاهرة، (1994)، ص48.

(48) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ط2، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، (1964)، صص56-57.

(49) يوسف القرضاوي، وجهاً لوجه الإسلام والعلمانية، ط2، دار الصحوة، القاهرة، (1994)، ص314.

القوانين(50). علماً أنّ الأديان لم تتطرق إلى شكل الدولة، وآلية عملها، أو أسلوب إدارتها، وإنّ المحاولات لتضمين الدين في شكل محدد لدولة، أو امبراطورية، إنّما يبين عن قصور في فهم الدين، أو محاولة استثماره لأهداف شخصية، وقتية زائلة، فالدين شعور راسخ في ذات الإنسان العاقل، لا يحدد بحكومة أو حاكم أو جماعة معينة.

كانت تجربة تدخّل الدولة في الدين مريرة في تاريخ الإسلام، في كل مرة حصل فيها، ونتائج أنت عكسية لما ابتغته السلطة، ولا يقتصر الفشل في الحالات التي تحاول الدولة أن تفرض عقيدة كلامية، أو مذهباً فقهياً، أو طريقة صوفية على المجتمع فحسب، بل يتعلق أيضاً بالحالات التي ينصرف فيها تدخلها، إلى إقصاء الدين من الحياة الاجتماعية، تحت وطأة متطرفة لدى النخبة الحاكمة(51)، إذ فرض الأمويون عقيدة جبرية على المسلمين، وكانت النتيجة أنّ القدرية والاعتزال ازدهر في الفكر، وفرض الفاطميون التشيع في مصر، وأقاموا الجامع الأزهر لهذا الغرض، وكانت النتيجة أنّ عقائد أهل السنة سادت في مصر، فضلاً عن ذلك لم تنجح البلشفية السوفيتية، في كبح إيمان عشرات الملايين بالمسيحية الأرثوذكسية، كما أخفق أتاتورك في إضعاف الإسلام في تركيا، بل مكنته من التجدد، ويمكن سوق ما لا حصر له من الأمثلة على النتائج المعاكسة، التي كان يفضي إليها دائماً تدخل الدولة في الدين(52).

يرى علي عبد الرزاق أنّ الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، صاحب رسالة ودعوة دينية خالصة للدين، لا تشدّ بها نزع ملك، ولا دعوة لدولة، وأنّ الإسلام وحدة دينية، إذ دعا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى تلك الوحدة، وأتمها بالفعل قبل وفاته، وأنّ الرسالة تستلزم للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نوعاً من الزعامة في قومه، والسلطان عليهم، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملك، فالأولى زعامة دينية، والثانية زعامة سياسية(53)، والدولة التي ينسب إلى الرسول إقامتها، قد خلت كثيراً من أركان الدولة، ودعائم الحكم، فلم يعرف نظامها في تعيين القضاة، والولاة، ونظام الملك، وقواعد الشورى، والنظام الحكومي(54). بالإشارة إلى ما حدث للمسيحية، حولتها الكنيسة إلى دولة السلطان، فيما تجلت تجربتها الإسلامية بشكل أو بآخر في السعودية، وإيران، وأفغانستان (طالبان)، على الرغم من الآراء الخلافية بشأنها، إذ ثمة من عدّها تجربة تعكس فكر القرون الوسطى، إذ يعتقدون أنّ إسقاط الإسلامي عليها، وسيلة للابتعاد عن المسار الديمقراطي، والمساواتي، للمجتمع، والدولة(55). وطرح السيد الخميني نظرية ولاية الفقيه، التي غيّرت مجرى العلاقة بين الدين، والدولة، في الفكر الشيعي، عن طريق رفضه

(50) رشيد عمارة الزبيدي وسيفان صالح زواب، مصدر سبق ذكره، ص 229.

(51) عبد الإله بلقزيز، مصدر سبق ذكره، ص 118.

(52) المصدر نفسه، ص 119.

(53) علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ط 1، مكتبة دار الحياة، بيروت، (1966)، ص 64-80.

(54) علي عبد الرزاق، مصدر سبق ذكره، ص 57.

(55) خليل أحمد خليل، سوسيولوجيا الجمهور السياسي الديني في الشرق الأوسط المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص 148-150.

لنظرية الانتظار، على اعتبار أنّ الأدلة تدل على وجوب ولاية الفقيه، ومن ثم فإنّ ضرورة استمرار تنفيذ الأحكام الشرعية، ينطلق من أمر أساسي هو ثبات حق الفقيه في الحكم، إذ بحكم شغله لمنصب الفقيه القائد في إيران، أدخل السيد الخميني منصبه في الإطار المؤسسي، ووسع من صلاحياته، باتجاه السلطة المطلقة باسم نظرية دينية(56).

إنّ فرضية لزوم الدولة للدين فرضية خطيرة، إن أخذنا في الحسبان أنّ الدين في هذه الحالة، يختزل في مذهب بعينه بوصفه الصحيح، والقويم، في الإسلام، وهي أخطر حين ينشق هذا المذهب الواحد إلى فريقين، أو أكثر، كانشقاق السنة إلى معتدلة، أو وسطية، وإلى إخوان، وسلفية، وانقسام الشيعة إلى مؤمنة بولاية الفقيه، ورافضة لها، فأى إسلام هذا الذي ستقوم الدولة بإفناذ أحكامه، وهل إسلام الدولة هو عينه إسلام المجتمع، والشعب(57). ويرى برهان غليون أنّ عالمية الرسالة الإسلامية، واعتمادها على التربية، والتركيز، والالتزام الذاتي، تتعارض مع فكرة الدولة، التي طبيعتها الارتباط بإقليم محدد، وجوهرها هو استعمال القوة الخارجية، والقهر، وترمز للانقسام، بينما الرسالة مشروع لتوحيد البشر، ولهذا فإنّ الإسلام لم يول مسألة الدولة اهتماماً، ولم تكن من مشاغله(58)، فالدول سياسات، وممارسات، ومصالح اجتماعية، ومشروعات للتنمية المختلفة، لا تنقسم على مسلمة، ومسيحية، ويهودية، وبوذية، أو دينية، ولا دينية، بل تنقسم على سياسات متحررة، وأخرى تابعة، وعلى سياسات رأسمالية، وأخرى اشتراكية، وعلى سياسات استعمارية، وأخرى وطنية، وعلى سياسات مستبدة، وأخرى ديمقراطية، وعلى سياسات استغلالية عدوانية، وأخرى عادلة، لهذا فإنّ اتخاذ مطلق الدين معياراً للحكم، والتقييم لهذه السياسات، هو طمس لحقائق الصراعات، والمصالح المختلفة، وخلق بين المفاهيم، والقيم، والمواقف المتعارضة، فضلاً عن تنمية روح الانقسام الطائفي بين أفراد المجتمع، وتغذية التعصب، والاعترا ب(59)، والدين أوسع من أن يختزل في دولة، وقالب ديني محدد، فالدولة متغيرة، ولا مستقرة في نمط محدد، تبعاً للظروف، والمتغيرات التي تطرأ على بيئتها المختلفة، فهي أداة تنظيم، وتنسيق، ما بين متطلبات المجتمع، وغاياته، وبين الموارد، والفرص الواقعية المتاحة، فلا دور للدين في إضفاء الشرعية للدولة، ولا للدين دور في تحديد شكل نظام الحكم، أو تنظيم الممارسات السياسية في الدولة، وإن حصل لا بدّ أن يكون في إطار محدد، وداعم لما تملّيه معطيات الواقع، ووفق منطق السلوك السياسي الرشيد، المستند في تحقيق أكبر قدر من المنفعة، والأثر السياسي المطلوب، المتوافق مع متطلبات الإرادة العامة.

### ثالثاً- الدولة المدنية من منظور الرؤية الدينية

(56) عائشة حمود، مكانة الدين في بناء النظام السياسي: دراسة مقارنة إيران والسعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر - كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، (2019)، ص34.

(57) عبد الإله بلقزيز، مصدر سبق ذكره، ص123.

(58) برهان غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، مصدر سبق ذكره، ص58.

(59) محمد أمين العالم، الإسلام السياسي: قضايا فكرية، ط1، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، (1989)، ص8.

إنَّ سوء الفهم لمعطيات الدولة المدنية، في الفكر السياسي العربي، والإسلامي المعاصر، من قبل الإسلاميين، يبدأ في الكيفية التي يفهم بها الدولة المدنية، إذ يسارعون إلى القطع بأنَّها الدسيسة الكبرى، التي أقحمت المسلمين عقولهم، وقلوبهم، وديارهم، ولا يرون فيها سوى نزعة الحادية، همها إقصاء الدين من التنظيم الاجتماعي، والسياسي، ليحل محله نظام سياسي معادٍ لعقيدة المجتمع، والأمة، وغير ذي صلة بمصادرها الروحية، والثقافية(60). وخلافاً للفكر السياسي الليبرالي، الذي يعدُّ الأمة مرجع كل شيء، وأنَّها صاحبة السيادة في الدولة المدنية، وأنَّ سلطتها لا تقبل بأي حال، أن يفرض عليها أي قيود، أو التزامات، من أي إرادة أخرى، فالفكر السياسي الإسلامي يعدُّ تفرد الله تعالى بالحكم، والأمر، وهو أهم المبادئ المميزة للدولة الإسلامية، فهو صاحب السيادة العليا، ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها، والتعبير عنها، هو كلام الله المنزل في القرآن، وسنة رسوله المعصوم، ثم إجماع الأمة(61). وإنَّ الحضارة العلمانية قائمة وفق مبدأ الصراع على البقاء، فالغاية تبرر كل وسيلة، في حين الحضارة التي يبنها الدين الإسلامي، يرفض استعمال الوسائل التي تتعارض مع أخلاق السماء، أنَّه يبني حضارة قائمة على الصدق، والقيم الأخلاقية النبيلة، إذ يحث على التنافس لا على الصراع(62). وإنَّ العلمانية بمفهومها الشامل، تقدم نفسها كمنهج بديل عن الإسلام، وتضع المجتمع أمام خيارين، أمَّا العلمانية، وأمَّا الإسلام، وبدون شك لا يمكن للإسلاميين أن يفضلوا العلمانية، التي تُعدُّ منهجاً بشرياً وضعياً، مقابل الإسلام الذي هو منهج إلهي ديني، فضلاً عن أنَّ للإسلام نظرة كلية شمولية، تناولت الموضوعات الثلاثة الرئيسة التي شغلت الفكر البشري (الله – الكون – الإنسان)(63). في مقابل ذلك ما ترفضه الدولة المدنية، هو استخدام الدين لتحقيقه أهداف سياسية، فذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه الديمقراطية. فضلاً عن ذلك، أن يحول الدين إلى موضوع خلافي، وجدلي، وإلى تفسيرات قد تبعده عن عالم القداسة، وتدخل به إلى عالم المصالح الدنيوية الضيقة، وأنَّ الدين في الدولة المدنية، ليس أداة سياسية لتحقيق مصالح، بل يظل في حياة الأفراد الخاصة، طاقة وجودية إيمانية(64). وإنَّ مؤيدي الاتجاه الديني الرفض للمدنية، يرون في قانون الحضارة المدنية، إباحة للأفراد كل الوسائل في ممارسة رغباتهم، وشهواتهم، وإن كانت ممارسة أخلاقية فاسدة تفتك بالعلاقات الاجتماعية، وتجعل للمجتمع الإنساني مجتمع الغاب، وإذا عمت حالة من حالات الانحراف، والشذوذ، واستهوت فريقتاً من الناس، تتدخل المؤسسة التشريعية في

(60) براق زكريا، الدولة والشريعة في الفكر العربي الإسلامي، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، (2013)، ص 128-129.

(61) رشيد عمارة الزبيدي وسيفان صالح زواب، مصدر سبق ذكره، ص 229.

(62) رزاق حسين فرهود، الصراع بين العلمانية والدين في بناء الحضارة الانسانية، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد (11)، جامعة كربلاء، (2014)، ص 70.

(63) طارق عبد الحافظ، العلمانية وموقف الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد 44، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية، 2012، ص 318.

(64) رامي خوري وآخرون، آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، ط1، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، بيروت، 2013، ص 20.

الحضارة المدنية، لتضفي عليه صفة الشرعية(65). إلا أنَّ معيار تحديد صلاح، أو فساد السلوكيات المجتمعية الخاصة، نابع من قيم، وثقافة، كل مجتمع، فهي متغيرة حسب الاطار الثقافي، والقيمي للمجتمع، وأنَّ معيار قياس فكرة العلمانية من منظور الممارسات الفردية، أو المجتمعية، منحنى خاطئ، لأنَّ التصرفات تنعكس على صاحبها، وليس على منهج الدولة المدنية، وآلياتها، ومخرجاتها، والتي تهيئ بيئة للعيش المناسب، وتترك للمجتمع تحديد ما هو صالح، وضار، ويعبر ذلك في منظومة تشريعات محققة للرغبات العامة.

إنَّ العلمانية في نظر معارضها، أسوأ من أن تكون ضد الدين، لأنَّها تحل محل الدين، فهي تنفي الدوافع الدينية في كل الأعمال، ولا تعوض تلك الدوافع بشيء آخر، فكل العلاقات الاجتماعية في الفكر العلماني، قائمة على أساس المنافع، والمصالح، التي يؤمن بها العقل، وكل القيم، والمثل، يجب أن تخضع لمنظور عقلي صرف، يحدد فائدتها من عدمها، نتج عن ذلك فقدان بعض القيم الأخلاقية، التي لا تستطيع إحياءها في مجتمعاتها، التي ما زالت باقية في المجتمع الديني(66). وإنَّ مبدأ المواطنة وفق المفاهيم المدنية، له أثر مدمر لهوية الدولة الإسلامية، فهذا المفهوم يتساوى الكافر بالمسلم في الحقوق، والالتزامات، مما يؤدي بالضرورة إلى تعطيل أحكام أهل الذمة، ولم يتميز المسلم بأفضلية في كونه أصل هذه الدولة، الذي التزم بدينها، وبتطبيق شرع الله فيها. والمواطنة وفق هذا المبدأ المستورد من الغرب، الذي انسلخ عن دينه فليست له أي مرجعية دينية، ولم يرتض أن يحكمه الدين، حتى يؤلف بين شعب متعدد الأديان، ألغى الروابط الدينية، واستبدلها برابطة الوطن(67)، في حين المقصود من الإيمان في المجال القرآني، هو الحركة التوحيدية باتجاه ردع الحاكم، والأنظمة الحضارية المغايرة للتشريع القرآني، وذلك لا يكون إلا عن طريق اعتماد مؤسسات لها رؤى، واستراتيجيات، تقابل الموجة الحضارية لملاء الفراغ الفكري، والثقافي، لتأهيل الأمة من الناحية الحضارية(68). وفي رأي آخر، يرى إذا كان الهدف من حكم المجتمع بالدولة المدنية، هو صيانة كرامتهم، وحفظ حقوقهم، وعدم استبداد فئة قليلة بمصالحهم، وتطبيق رغباتهم التي توصلهم إلى الطمأنينة، والسكينة في العيش، بدون امتهان كرامتهم، والمحاسبة لمن يتخطى حدود القانون، سواء كان حاكماً أو محكوماً، وتسعى مدفوعة بجهود المجتمع لتحقيق أهداف الأمة، فليس هناك تعارض بين هذه الدولة والدولة الإسلامية، التي سبقتها كثيراً في تحقيق تلك المضامين(69). كما أنَّ الدولة المدنية بتعريفها، وأبعادها كافة، في الواقع مطلب إسلامي أصيل، وأنَّ الإقرار بأنَّ الفكر الإسلامي، يريد إقامة دولة دينية، وليست دولة مدنية، هو من أجل الهجوم على الإسلام، ولا يردون وصول الإسلام الحقيقي إلى السياسة، وممارسة السلطة، وأنَّ المطلوب ليس الفصل بين الدين، والسياسة، بل الوعي

(65) رزاق حسين فرهود، مصدر سبق ذكره، ص71.

(66) عبد الكريم سروش، الدولة الدينية: إشكالية المفهوم، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد 11، بيروت، 2010، ص84.

(67) أحمد عبد الله العميري، الدولة المدنية: دراسة فقهية معاصرة، ط1، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (2017)، ص179.

(68) محمد باقر الحكيم، الأربعة عشر مناهج ورؤى، ط1، مؤسسة طبع آثار الشهيد الحكيم، النجف الأشرف، (1425هـ)، ص100.

(69) عماد محمد أحمد، مصدر سبق ذكره، ص67.

بالتفريق بين مهام الانتماء لجماعة دينية، وواجبات العمل في إطار الجماعة السياسية(70). فالدولة المدنية وفق مقوماتها، تلتقي مع الدولة في الفكر الإسلامي من عدة وجوه، ولكنّها لا تتطابق معها، فالخلاف الرئيس يقع في مرجعية الدولة، ففي الفكر السياسي الغربي تكون مرجعية الدولة المدنية، هي العلمانية القائمة على أساس الإيمان بقدرات العقل الإنساني، وإبداعه في إدارة شؤونه بنفسه، مرجعيته نحو قيم معنوية غير الدينية(71). ويعتقد مفكرو التيار الإسلامي، أنّ كل فكر لا ينبع من مصدر ديني، لا بدّ أن يكون مادياً، إذ يختزل هذا التيار الحضارة الأوروبية كلها، إلى مادية ميكانيكية تلغي كل ما هو روحي، أو راقٍ، أو رفيع في الإنسان، والتأكيد على غريزة الإنسان، وبهيميته، ولسنا ندري أنّ كل هذا الاختزال يصدر بدافع الجهل، أم أنّ مغالطة متمعمة موجهة إلى عقول، يعلمون أنّها عاجزة عن أن تحاسبهم(72). والمشكلة الحقيقية التي يطرحها التيار الإسلامي، لا تكمن في نزوعه إلى توظيف الدين، والقيم الدينية في العمل السياسي، ولكن بالعكس في تأخره في التعرف على نفسه كقوة سياسية، والتردد الذي لا يزال يعيشه، بين العمل السياسي بالمعنى العميق للكلمة، والعمل الديني، ومن ثم العجز المستفحل عن التمييز، ثم الاختيار بين الوسائل، والقواعد، والتقنيات المختلفة المرتبطة بالناشطين الاجتماعيين(73). وأنّ حركات الإسلام السياسي، لم تنجح في تطوير نظرية سياسية حديثة، تجمع بين ركائز الدولة الدينية، ومنطلقاتها، من منظورها، والدولة المدنية الحديثة من المفهوم المعاصر لأسس الحكم، فهذه الحركات ما زالت تستدعي من التأريخ، الهيكلة، والمعايير، والأسس للحكم، إذ لم تسع إلى تطوير أفكارها، على الرغم من أنّها قامت بتشكيل تنظيمات، وأحزاب، مواكبة للعمل السياسي المعاصر، إلا أنّها لم تخرج من كونها إعادة إنتاج لأفكار تراثية، وبقيت برامجها مجرد أطر نظرية محددة، تنقصها الخبرة في العمل السياسي، حتى إن حاولت صياغة برامج سياسية، حول تصورها لمفهوم الدولة المدنية(74). كما ينتشر في الفكر النظري، والأيدولوجي، الرائج بين التيارات الإسلامية المعاصرة، التفسيري التأمري للظواهر التاريخية، والثقافية، فخلف كل ظاهرة تسعى تلك التيارات إلى محاربتها، بوصفها مؤامرة صليبية، أو استعمارية، أو يهودية صهيونية، أو ماسونية، وهذه الجهات كلها في نظرهم متربصة بالإسلام، وتتحين الفرص للإيقاع به، والمنطق الذي تبرر به هذه، هو أنّ الإسلام قهر أعظم ممالك الغرب، وهنا يبذل الغرب جهداً متواصلاً لمنع تجمع القوة الإسلامية مرة أخرى(75)، وأنّ تصور حركات الإسلام السياسي في الوطن العربي، ناجز، ومحدود، حول مفهوم وفكرة الدولة المدنية، وذلك لمجموعة من الأسباب، منها: إنّ غالبية هذه الحركات بدأت كجماعات دعوية، ركزت في الجانب

(70) نقلا عن: حامد قويسني وآخرون، الإسلاميون وتحديات الحكم في أعقاب الثورات العربية، ط1، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، (2012)، ص137.

(71) عزمي بشارة، العلمانية في سياق تاريخي، ج1، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، (2013)، ص407.

(72) فؤاد زكريا، مصدر سبق ذكره، ص280.

(73) برهان غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، مصدر سبق ذكره، ص272.

(74) حيدر محمد محاسنه، مصدر سبق ذكره، ص314.

(75) فؤاد زكريا، مصدر سبق ذكره، ص281.

الدعوي للفكر الإسلامي، وخلطت ما بين الأسلوب الدعوي، والسياسي، فضلاً عن أنّ هذه الحركات اضطهدت، ولم يسمح لها بالممارسة، والمشاركة في العملية السياسية لدولها، ولمدة طويلة. كما جاء قبول بعضها لفكرة الدولة المدنية، استجابة هشة لمتغيرات فرضتها عوامل محددة (76)، وفي ضوء ما تمخض عن التصورات الدينية من معطيات الدولة المدنية، ناجم عن أسباب عدة قد يكون منها قصور في فهم مضامين الدولة المدنية، أو التغافل عن الإخفاقات الفكرية للاتجاهات الدينية، التي تطرقت لمفهوم الدولة، ودورها في الحياة العامة، وأساليب تنظيم سلطاتها، وايضاً قد يكون الاندفاع نحو رفض الدولة المدنية، بفعل الاستفادة من الوضع الراهن الذي تشهده الدول الإسلامية، والعربية على وجه الخصوص، لاسيّما أنّ تلك الأفكار تتلاءم إلى حد ما، مع القيم النافذة للثقافة المجتمعية المؤطرة، بموروثاتها التقليدية، مما يخلق تصوراً عاماً عن الدولة المدنية، وقيمها، أداة لتهديم أعراف المجتمع، ومحاربة معتقداته الدينية، وأنساقه المعرفية، وإرثه الثقافي.

### الخاتمة

إنّ اختلاف آراء الباحثين الإسلاميين، بين مؤيد، ورافض للدولة المدنية. وبين من يرى في الدولة الإسلامية دولة مدنية، إنّما يعكس القصور في فهم الدولة المدنية، ومضامينها، وأنّ جلّ المحاولات التي تسعى إلى جعل الأديان، أساساً ومنهجاً في أداء وظائف الدولة، وبنائها، هي تجارب مزيفة. فالدين أسمى من أن يؤطر في شكل نظام سياسي، أو دولة محددة، وقد برهن الواقع العملي على ذلك، إذ تعاضمت الدول في مقدراتها، وكفاءة أداء مؤسساتها، ومسار التعايش المجتمعي فيها، فقد أدركت دور الدين في الحياة، ووظفت غاياته في أسلوب إدارة السلطة، وترشيدها، في حين تراجعت، وفشلت الدول التي جعلت من الدين أداة للصراع، والتنافس السياسي، والتعويل على جعل الدين نظام دولة، وبقيت تعيش في خيال التنظير الغيبي، الذي انعكس على مجمل ممارساتها السياسية، وبقيت تدور في فلك خاص بها، من دون أن تدرك مشكلاتها، وأزماتها الواقعية، وانعكس ذلك على قيم المجتمع، وثقافته التي أخذت تنحى إلى مقتنيات الثقافة التقليدية، ونوازعها الممقوتة التي ترفض التعدد، وتحارب الاختلاف، واختزل ذلك في تاريخ عاشته مجتمعات كثيرة، لذلك إنّ الحكم على بطلان إقامة الدولة المدنية، خارج المضمون الذي ذكر آنفاً، ينصرف ضمن الرأي الذي لا يسند إلى معايير منطقية، قابلة للتجريب، والقياس، والرأي القاطع بفشلها يستند إلى مسوغات أصل الفكرة، أو يكالها إلى حدودها الجغرافية التي طبقت فيها، مما يؤكد التوجه الفكري الرافض لمناقشة الدولة المدنية، كوسيلة للمعالجة، والتقدم، وإنّما يتم تقديمها كأداة موجهة لهشيم المعتقد، وزعزعة الثوابت، والإخلال بمنظومة القيم، والأعراف، وهذا ما يتطلب التقويم، وتصويب الفكر.

(76) حيدر محمد محاسنه، مصدر سبق ذكره، ص 313.

## المصادر

- 1- إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للنشر، بيروت، بلا سنة.
- 2- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، (1951).
- 3- أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ط4، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، (1978).
- 4- إحسان عبد الهادي وبشتيوان حمه سعيد، بناء الدولة المدنية: دراسة في الأسس والمستلزمات، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، العدد السادس، بغداد، (2020).
- 5- أحمد بو عشرين الانصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والاسلامي: مقارنة لبعض النصوص التأسيسية، ط1، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، الدوحة، (2014).
- 6- أحمد شكر حمود الصبيحي، الإشكاليات السياسية وبناء الدولة المدنية في العراق بعد عام 2003، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (13)، جامعة الأنبار، (2017).
- 7- أحمد عبد الله العميري، الدولة المدنية: دراسة فقهية معاصرة، ط1، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (2017).
- 8- أحمد عبد الله العميري، الدولة المدنية: دراسة فقهية معاصرة، ط1، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (2017).
- 9- أحمد كمال أبو المجد وآخرون، حول ندوة الحوار القومي الديني، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (1989).
- 10- أمل هندي الخزعلي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والمجتمع المدني، مجلة العلوم السياسية، العدد (32)، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية، (2006).
- 11- براق زكريا، الدولة والشريعة في الفكر العربي الاسلامي، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، (2013).
- 12- برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، ط4، المركز الثقافي العربي، المغرب – الدار البيضاء، (2007).
- 13- توفيق السيف، سجالات الدين والتغيير في المجتمع السعودي، ط1، بلا دار نشر، جدة، (2014).
- 14- جلال الدين خانجي وآخرون، تحرير مصطلح الدولة المدنية، ط1، مركز شامنا للدراسات والأبحاث، اسطنبول، (2015).
- 15- حميد مسلم فهدود، جدلية العلاقة بين الدين والدولة، ط1، شركة المعارف للنشر والتوزيع، بيروت، بلا سنة.
- 16- حيدر محمد حسين، موقف حركات الإسلام السياسي من الدولة المدنية في الوطن العربي: دراسة (حالة الأردن – مصر – الجزائر 1990-2014)، ط1، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، (2020).
- 17- خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية، ط1، دار الطليعة للنشر، بيروت، (1989).
- 18- داود وفاء علي، إشكالية هوية الدولة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (2015).
- 19- رامي خوري وآخرون، آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، ط1، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، بيروت، (2013).
- 20- رزاق حسين فهدود، الصراع بين العلمانية والدين في بناء الحضارة الانسانية، مجلة دراسات اسلامية معاصرة، العدد (11)، جامعة كربلاء، (2014).
- 21- رشيد عمارة الزبيدي وسفيان صالح زواب، الرؤية الإسلامية للدولة المدنية المعاصرة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (29)، جامعة كركوك، (2019).
- 22- رنا علي الشجيري، الاعتدال السياسي وفق منهج الدولة المدنية، مجلة كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، العدد (24)، جامعة كركوك، (2018).
- 23- سعيد بن سعيد العلوي، بناء الدولة المدنية : مقدمات ضرورية، مجلة النهضة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد (1)، جامعة القاهرة، (2012).
- 24- سفر عبد الرحمن الحوالي، العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الدمام، بلا سنة.

## التصورات الدينية من معطيات الدولة المدنية

- 25- سلمان العودة، أسئلة الثورة، ط1، مركز انماء للبحوث والدراسات، بيروت، (2012).
- 26- سهام الدباوي، إسلام الساسة، ط1، دار الطليعة للنشر، بيروت، (2008).
- 27- صلاح كاظم جابر، الإصلاح الاجتماعي بين علمنة الدين وتدين العلمانية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (12)، جامعة واسط، (2013).
- 28- طارق عبد الحافظ، العلمانية وموقف الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد (44)، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية، (2012).
- 29- عامر حسن فياض، بناء الدولة المدنية وشقاء التحول الديمقراطي في العراق المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد (36)، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية، (2008).
- 30- عائشة حمود، مكانة الدين في بناء النظام السياسي: دراسة مقارنة إيران والسعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر – كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، (2019).
- 31- عبد الإله بلقزيز، الدولة والدين في الاجتماع العربي والإسلامي، ط2، منتدى المعارف، بيروت، (2017).
- 32- عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ط2، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، (1964).
- 33- عبد الكريم سرروش، الدولة الدينية: إشكالية المفهوم، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد (11)، بيروت، (2010).
- 34- عبد الله حنا، المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، دار المدى للنشر، بغداد، (2002).
- 35- عبد المالك التميمي، الدولة المدنية والدولة الدينية، مجلة عالم الفكر، العدد (41)، الكويت، (2013).
- 36- عزمي بشارة، العلمانية في سياق تاريخي، ج1، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، (2013).
- 37- علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ط1، مكتبة دار الحياة، بيروت، (1966).
- 38- عماد محمد أحمد، الإسلام السياسي والدولة المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – قسم العلوم السياسية، فلسطين، (2015).
- 39- عمار عبد المنعم، الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل – كلية الدراسات العليا – قسم الفقه الشرعي، فلسطين، (2016).
- 40- فريد لمري، الدولة المدنية: تدقيقات مفاهيمية، ط1، مؤسسة بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، بلا سنة.
- 41- ليف تولستوي، في الدين والعقل والفلسفة، ترجمة: يوسف نبيل، ط1، دار آفاق للنشر، القاهرة، (2018).
- 42- ليون هارد وايس، الدين والدولة في فلسفة هيغل، ترجمة: قاسم جبر عيرة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، (2012).
- 43- محمد الدين شحرور، الدين والسلطة: قراءة معاصرة في الحاكمية، ط1، دار الساق للنشر، بيروت، (2014).
- 44- محمد أمين العالم، الإسلام السياسي: قضايا فكرية، ط1، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، (1989).
- 45- محمد باقر الحكيم، الأربعة عشر مناهج ورؤى، ط1، مؤسسة طبع آثار الشهيد الحكيم، النجف الأشرف، (1425هـ، نقلًا عن: حامد قويسني وآخرون، الإسلاميون وتحديات الحكم في أعقاب الثورات العربية، ط1، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، (2012).
- 46- محمد باقر الصدر، بحوث إسلامية، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (2004).
- 47- محمد حسين فضل الله، في الإسلام والعروبة، مجلة المستقبل العربي، العدد (176)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (1993).
- 48- محمد عمارة، العلمانية ونهضتنا الحديثة، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، (1986).
- 49- محمد نوري علي، مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين النظام السياسي العراقي والجزائري، المجلة السياسية والدولية، العدد (35)، الجامعة المستنصرية، (2017).
- 50- موسى الصدر، الإسلام خيارنا لتغيير الواقع المتخلف، دار التعارف، بيروت، (1982).
- 51- نبيل السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، ج1، ط1، دار الشروق للنشر، جدة، (1981).
- 52- يوسف القرضاوي، وجهاً لوجه الإسلام والعلمانية، ط2، دار الصحوة، القاهرة، (1994).